

**تعليمات إدارة النفايات الصلبة لسنة ٢٠١٩ الصادرة بموجب****أحكام المادة (٧) من نظام إدارة النفايات الصلبة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٥**

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات إدارة النفايات الصلبة لسنة ٢٠١٩ ) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون حماية البيئة .

النظام: نظام إدارة النفايات الصلبة النافذ.

الوزارة: وزارة البيئة.

الوزير: وزير البيئة.

الأمين العام: أمين عام وزارة البيئة.

النفايات الصلبة : المواد الصلبة وشبه الصلبة الناجمة عن أي أنشطة يجب معالجتها او التخلص منها وغير مدرجة في تعريف النفايات الخطرة الوارد في نظام ادارة المواد الخطرة ونقلها وتداولها.

إدارة النفايات الصلبة : مجموعة الاعمال المتعلقة بالنفايات الصلبة وتشمل مراحل الفرز والجمع والنقل والتخزين والمعالجة والتدوير والتخلص النهائي منها.

معالجة النفايات الصلبة : أي عملية طبيعية او بيولوجية او كيميائية مقبولة بينياً تتم على النفايات الصلبة قبل التخلص النهائي منها

مكب النفايات : موقع التخلص النهائي من النفايات في باطن الأرض أو على سطحها. مكبات النفايات الصلبة الصحية: مكبات النفايات التي يتم اختيارها وتجهيزها وفق معايير هندسية وبيئية محددة.

المحطات التحويلية: المكان الذي يتم فيه تجميع النفايات غير الخطرة للقيام ببعض عمليات إدارة النفايات تمهيداً لنقلها إلى المنشآت المخصصة لذلك.

النفايات المبعثرة: نفايات تم طرحها في الأماكن غير المخصص لها بفعل غير قانوني وغير مسؤول ويمكن أن تختلف في الحجم حسب المواد وطريقة القائها.

النفايات القابلة للتحلل : النفايات التي يمكن ان يتم فيها التحلل الهوائي او اللاهوائي مثل مخلفات الحدائق، وبقايا الطعام ،ونفايات المطابخ المنزلية والمطاعم القابلة للتحلل العضوي و ما يشابهها من مخلفات المصانع الخاصة بإنتاج الأغذية.

المكبات غير المنظمة: مكبات النفايات التي يتم إلقاء النفايات فيها بصورة غير قانونية وغير سليمة بينياً.

المعالجة الهوائية: مجموعة من التقنيات المختلفة التي تعتمد على التحلل العضوي للنفايات بوجود التهوية.

المعالجة اللاهوائية: مجموعة من التقنيات المختلفة التي تعتمد على التحلل العضوي للنفايات دون وجود تهوية.

العصارة: : أي سائل بما في ذلك المواد العالقة في السائل الراشح من النفايات الصلبة.

منشأة استرجاع المادة: المنشأة التي يتم فيها استقبال النفايات الصلبة سواء كانت مفصولة من المصدر أو مخلوطة، حيث يتم فيها فصلها وإجراء بعض العمليات عليها وتخزينها للاستخدام اللاحق كمادة أولية في عمليات إعادة التصنيع.

الوقود البديل المشتق من النفايات (RDF): وقود بديل مستخرج/مكوّن من نفايات ذات قيمة حرارية مرتفعة، يمكن استخدامه في توليد الطاقة ووقود بديل في صناعة الإسمنت وغيرها من الصناعات.

أحزمة النقل المسطحة: أحزمة متحركة تستخدم في محطات الفرز أو لنقل المواد من وإلى المعدات الميكانيكية داخل منشأة استرجاع المواد.

إعادة التدوير: هي العمليات التي تؤدي إلى استرداد الموارد أو إعادة تدويرها أو استخلاصها أو استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة.

الغزيلة: عملية فصل المواد المختلفة بالحجم إلى مجموعتين أو أكثر.

الغزبال ذو الأقرص: مجموعة من الأقرص المتوازية على مستوى واحد وتدور على محاور بنفس السرعة.

الغزبال الاسطواني: أسطوانة مثقبة بفتحات مناسبة لحجم المواد المراد استرجاعها، بحيث تدور بشكل أفقي نسبياً وضمن سرعات محددة.

نظام الفصل الهوائي: نظام ميكانيكي يتم فيه فصل المواد المختلفة تبعاً للاختلاف في الوزن وذلك من خلال تسليط تيار من الهواء عليها.

ملتقطو النفايات (النباشون): الأشخاص الذين يقومون بالتقاط النفايات القابلة لإعادة التدوير ضمن عمليات إدارة النفايات .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون حماية البيئة النافذ حينما ورد النص عليها في احكام هذه التعليمات

المادة (٣):

تطبق هذه التعليمات على المتعاملين مع إدارة النفايات الصلبة ومعالجتها وعلى الجهات المسؤولة عن إدارة مكبات النفايات الصلبة والمحطات التحويلية ومنشآت إدارة النفايات.

المادة (٤):

- تلتزم البلديات وأمانة عمان أو الجهات المسؤولة عن جمع ونقل النفايات المنزلية الصلبة بما يلي:
١. وضع دراسة لأعداد السكان و البيوت في مناطق البلدية وفق الإحصائيات السكانية المعتمدة والعمل على توفير العدد المناسب من حاويات النفايات الكافي للنفايات المنتجة و توزيعها بالشكل الذي يضمن وصول السكان لها بأقل مسافة ممكنة.
  ٢. حصر أعداد و مواقع حاويات تجميع النفايات داخل المناطق التابعة للبلدية.
  ٣. تحديد مسارات حركة آليات جمع النفايات المسؤولة عن تجميع النفايات بناءً على خارطة للمناطق التابعة للبلدية و على أن يكون خط مسار الآليات المخصصة لنقل النفايات متسلسل و يضمن الوقت الأقل لإنهاء عملية تجميع النفايات.
  ٤. تغطية مركبات الجمع و النقل طوال الطريق لتجنب تطاير النفايات .
  ٥. وضع جداول زمنية متكررة لجمع النفايات.
  ٦. وضع برنامج غسيل لمركبات و حاويات جمع و نقل النفايات.
  ٧. جمع و التقاط النفايات المبعثرة بالوسائل و الأدوات المناسبة.

٨. تحديد مسار الآليات المخصصة لنقل النفايات من وإلى مواقع المحطات التحويلية أو أماكن الفرز و المعالجة أو مكبات النفايات الصلبة.

المادة (٥):

تتولى وزارة الإدارة المحلية ومجالس الخدمات المشتركة وأمانة عمان الكبرى مسؤولية إدارة ومراقبة مكبات النفايات الصلبة وفقاً لما يلي:

١. تسجيل حمولات النفايات التي يتم إلقاؤها في المكبات وذلك بتوثيق نوعها و وزنها .
٢. عدم استقبال النفايات المصنفة على أنها نفايات خطرة في مكبات النفايات الصلبة.

المادة (٦):

أ- يجب على الجهات ذات العلاقة بالإشراف على مكبات النفايات الصلبة المباشرة باعداد الدراسات لإغلاق المكبات إذا كانت تلوث البيئة بالطرق التالية :

- ١- تلوث المياه الجوفية و ذلك نتيجة وصول العصارة الناتجة عن النفايات إليها.
- ٢- تلوث الأراضي المجاورة بسبب تسلل مياه الأمطار إليها قادمة من هذه المكبات.
- ٣- تلوث المياه السطحية و ذلك بسبب تسلل المياه الملوثة الخارجة من هذه المكبات إليها.
- ٤- تلوث الهواء بسبب عمليات حرق النفايات غير المنظمة و أيضاً نتيجة لانبعاث الغازات الناتجة عن هذه المكبات.
- ٥- انبعاث غازات الدفيئة من هذه المكبات وخاصة غاز الميثان الذي ينتج بكميات كبيرة نتيجة التحلل اللاهوائي لهذه النفايات.

ب- يشترط بالدراسات المقدمة للوزارة والمتعلقة بإغلاق المكبات أن تتضمن ما يلي:

- ١- تقييم الخطر البيئي الناتج عن المكب، على أن تتضمن دراسة تقييم الخطر البيئي تصنيف المكب من حيث الخطورة على البيئة بناءً على الكشوفات الميدانية والفحوصات المخبرية لنوعية المياه السطحية والجوفية.
- ٢- إجراءات إعادة التأهيل المناسبة للمكب حسب درجة خطورته وتشمل على جميع الاحتمالات الممكنة من نقل النفايات أو عمل غطاء للنفايات وإعادة تأهيل منطقة المكب وإجراءات ما بعد الإغلاق.

٣- المواصفات الفنية للمعدات المستخدمة في إغلاق المكب وإعادة تأهيله.

٤- المواصفات الفنية لنظام سحب الغازات ونظام تجميع العصارة.

٥- مخططات الاستخدام المستقبلي للمكان بعد إغلاق المكب.

ج- يجب على الجهات ذات العلاقة بالإشراف على المكب بعد إغلاقه أن تلتزم بما يلي:

١. الحفاظ على فاعلية الغطاء لمدة ٣٠ عاماً.
٢. الحفاظ على تجميع العصارة و التحكم بها.
٣. مراقبة المياه الجوفية والسطحية القريبة من الموقع.
٤. استمرارية تشغيل نظام سحب الغازات و مراقبة و معرفة كمية و نوعية الغازات الناتجة
٥. تطبيق المنهجية الصادرة عن الوزارة بموجبها تحدد فيها إجراءات الإغلاق الآمن وإعادة التأهيل للمكبات غير المنظمة.

## المادة (٧):

- أ- يجب على الجهات ذات العلاقة المسؤولية عن إقامة المكبات الصحية تطبيق التشريعات النافذة والصادرة عن الوزارة أو أي جهة رسمية أخرى فيما يتعلق باختيار الموقع المناسب لإقامة المكب وبنوع تقييم الأثر البيئي الذي يجب إعداده لهذه المكبات.
- ب- تلتزم الجهات ذات العلاقة المسؤولية عن إقامة المكبات النفايات الصلبة الصحية بتوفير ما يلي:
١. توفير خدمات ومرافق الصرف الصحي.
  ٢. توفير أماكن مخصصة لسكن العمال.
  ٣. توفير مناطق عازلة وضوابط تشغيلية للتعامل مع الضوضاء والرائحة والغبار ، وكذلك تلبية الاحتياجات الجمالية المتوافقة مع الضواحي المحيطة.
  ٤. تأمين الوصول ، والطرق الداخلية وأنظمة إدارة حركة المرور من أجل تدفق آمن وكفاءة لحركة المرور من وإلى المرفق ، وكذلك داخلها.
  ٥. توفير طرق تفريغ آمنة وفعالة من جمع و / أو نقل المركبات القادمة للمكب.
  ٦. توفير أنظمة الجمع والمعالجة والتصريف للعصارة المتسربة من أجل تلبية متطلبات التصريف الخاصة بالمياه
  ٧. توفير التجميع والتهوية ، وأنظمة الحرق لجميع غازات مطامر النفايات لتلبية احتياجات البيئة والصحة والسلامة للعمال والمجتمع السكني المحيط.
  ٨. توفير مرافق مكتبية وحفظ السجلات لمشرفي الموقع والموظفين ، فضلا عن أماكن التدريب والاجتماعات.
  ٩. توفير مرافق التحكم بالسياس والبوابات والمواقع الآمنة ومراقبة جميع المركبات الواردة.
  ١٠. توفير مرافق وقوف السيارات للمعدات المستخدمة في مواقع طمر النفايات المستخدمة.
  ١١. توفير مرافق الغسيل لمعدات مواقع الطمر ومركبات الجمع والنقل.
  ١٢. تصميم الأعمال المدنية والكهربائية والميكانيكية بحيث يكون عمرها ٢٥ سنة على الأقل وتكون قادرة على تحمل الأحداث الزلزالية والمناخية المتوقعة.
  ١٣. أن يكون بناء خلايا طمر النفايات ، وغطاء التربة ، ومعالجة العصارة ، وإدارة الغاز، وأنشطة حفظ السجلات ، وأنشطة الإغلاق بطريقة سليمة بيئياً.
  ١٤. إجراء البحوث البيئية وتدابير التنمية لمعالجة نتائج تقييم الأثر البيئي.
  ١٥. تطوير إجراءات الصحة والسلامة لحماية العمال والزوار أثناء البناء والتشغيل والإغلاق وتوفير المراقبة البيئية المستمرة.
  ١٦. مراقبة نوعية مصادر المياه السطحية والجوفية في منطقة المكب.

- ج- تلتزم الجهات ذات العلاقة المسؤولة عن إقامة مكاب النفايات الصلبة الصحية بتقديم المواصفات الفنية لهذه المكاب للوزارة والجهات المعنية لدراساتها قبل إنشائها، شريطة الموازنة بين المواصفات الفنية المقدمة والمواصفات الفنية التي ستصدر عن وزارة الإدارة المحلية بهذا الخصوص، على أن تشمل هذه المواصفات ما يلي:
١. الدراسات والأسس لإقامة المشروع.
  ٢. الأعمال الفنية المقرر اتباعها ضمن المشروع.
  ٣. المعدات والآليات المستخدمة.
  ٤. شرح تفصيلي لدورة حياة الخلايا الطمر داخل المشروع ( أعمال البناء، عمليات التشغيل، أعمال الإغلاق، طرق إعادة التأهيل، العناية اللاحقة بعد الإغلاق/ معدات استخراج الغاز الناتج من الخلايا وإدارة العصارة الناتجة).

#### المادة (٨):

- أ- يجب على الجهات ذات العلاقة المسؤولة عن إقامة المحطات التحويلية تطبيق التشريعات النافذة والصادرة عن الوزارة أو أي جهة رسمية أخرى فيما يتعلق باختيار الموقع المناسب لإقامة المحطة و بنوع تقييم الأثر البيئي الذي يجب إعداده.
- ب- يجب على الجهات ذات العلاقة بالاشرف على اقامة المحطات التحويلية أن تراعي ما يلي عند إقامتها:

١. أن يكون موقع المحطة قريباً من المناطق التي يتم جمع النفايات منها.
  ٢. أن تكون الطرق المؤدية للمحطة من مناطق جمع النفايات والطرق المؤدية من المحطة للمكب واسعة وتسمح بمرور مركبات النقل الكبيرة.
  ٣. أن تكون مساحتها مناسبة لتستوعب تنصيب ميزان محوري فيها لوزن النفايات المستقبلية.
  ٤. أن يتوفر فيها مساحة للإدارة ومساحة لفرز النفايات.
  ٥. أن يتوافر فيها نظام لتحديد كميات ونوعيات النفايات الواردة للمحطة.
- ج- يسمح بإقامة المحطات التحويلية وفقاً للأسباب التالية:
١. أن تكون تكلفة التفريغ في المحطة ثم النقل الى المكب اقل من ترحيل النفايات من الميدان الى المكب مباشرة.
  ٢. الزمن المصروف في استخدام المحطة لتفريغ النفايات اقل من الزمن المصروف في النقل مباشرة الى المكب .
  ٣. إذا كان انشاء المحطة سوف يؤدي الى استعمال سيارات نقل اقل و توفير تكلفة شراء سيارات نقل جديدة.

- د- تلتزم الجهات ذات العلاقة المسؤولة عن إقامة المحطات التحويلية بتقديم المواصفات الفنية لهذه المحطات للوزارة والجهات ذات العلاقة لدراساتها قبل إنشائها، شريطة الموازنة بين المواصفات الفنية المقدمة والمواصفات الفنية التي ستصدر عن وزارة الإدارة المحلية بهذا الخصوص، على أن تشمل هذه المواصفات ما يلي:
١. الدراسات والأسس لإقامة المشروع.
  ٢. الأعمال الفنية المقرر إتباعها ضمن المشروع.
  ٣. المعدات والآليات المستخدمة.
  ٤. شرح تفصيلي عن الأعمال التشغيلية للمحطة ( أعمال البناء، عمليات التشغيل، عمليات الصيانة).
  ٥. شرح تفصيلي عن طرق التعامل مع النفايات وتصريفها وأنواع مركبات النقل المعدة لتحميل النفايات

## المادة (٩):

- أ- تتولى الوزارة وضع خطة وطنية لإدارة النفايات الصلبة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى أن تشمل الخطة على ما يلي:
١. تحديد نوع وكمية ومصدر النفايات المتولدة أو المعالجة أو المراد التخلص منها.
  ٢. تحديد أهداف إدارة النفايات و بناء الاستراتيجيات و البرامج لتحقيقها،
  ٣. حصر المتطلبات التقنية العامة لعمليات و منشآت إدارة النفايات المختلفة.
  ٤. معرفة المواقع و المنشآت المتاحة و المناسبة لمعالجة النفايات و التخلص منها في المناطق المختلفة،
  ٥. إعداد ترتيبات خاصة لمعالجة النفايات البلدية و / أو مواقع التخلص لمجموعة بلديات ضمن منطقة معينة
  ٦. إعداد ترتيبات خاصة لأنواع معينة من النفايات ، مثل النفايات الخطرة ، و النفايات السائلة و نفايات التعبئة، وغيرها.
  ٧. الالتزام بتنفيذ السياسات الوطنية لإدارة النفايات على أن تراعى الأولويات و تسلسل الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في إدارة النفايات لتحقيق أهدافها.
  ٨. المواءمة بين الخطة الوطنية لإدارة النفايات و التنمية الاقتصادية في المملكة .
- ب- على الجهات ذات العلاقة المسؤولة عن ادارة النفايات الصلبة الالتزام باشتراطات إعداد خطط إدارة النفايات الصلبة على مستوى الأقاليم و على المستوى المحلي (البلديات) الصادرة عن الوزارة و الجهات ذات العلاقة .

## المادة (١٠):

- يشترط في دراسة إقامة مشاريع استرجاع المادة وإعادة تدوير النفايات الصلبة أن تتضمن ما يلي:
١. التصميم الهندسي للمشروع.
  ٢. تقييم حاجة السوق المحلي لمخرجات هذا المشروع و المتطلبات المالية لتشغيله.
  ٣. تطوير و جمع البيانات و المعلومات اللازمة لتصميم المشروع.
  ٤. التفصيلات الهندسية للمشروع.
  ٥. آلية تحديد موقع المشروع.
  ٦. المواصفات الفنية للمعدات المستخدمة.
  ٧. أعمال البناء التي يحتاجها المشروع.
  ٨. العمليات الفنية المتبعة في الموقع.
  ٩. آلية تسويق مخرجات (منتجات) المشروع.

## المادة (١١):

- يجب على الجهات ذات العلاقة المشرفة على منشآت استرجاع المادة أن تراعي ما يلي عند إقامتها وتشغيلها:
١. تطبيق التشريعات النافذة و الصادرة عن الوزارة أو أي جهة رسمية أخرى فيما يتعلق باختيار الموقع المناسب لإقامة منشأة و بنوع تقييم الأثر البيئي الذي يجب إعداده.

٢. تكون مساحة وحدات استقبال وتجميع النفايات داخل المنشأة كافية لعمليات الفرز، وحركة الآليات بالإضافة إلى مساحات التخزين.
٣. تصنف النفايات الداخلة إلى منشآت استرجاع المادة على النحو التالي:
- أ. نفايات مختلطة: مجموعة من النفايات المختلطة في شاحنة مقصورة واحدة دون أي فصل من المصدر للمواد القابلة لإعادة التدوير.
- ب. النفايات القابلة لإعادة التدوير: تكون النفايات القابلة لإعادة التدوير مختلطة معاً في مركبة أو يكون هناك مجموعة من المركبات بحيث تكون واحدة للمواد الورقية والأخرى للمواد غير الورقية.
- ج. النفايات المشتركة: تكون المركبات محملة بنفايات مختلطة ونفايات قابلة لإعادة التدوير في أكياس ملونة مختلفة للنقل وتكون في مقصورة واحدة أو مركبات منفصلة.
- د. النفايات الرطبة/الجافة: تصنف النفايات على أنها رطبة/جافة سواء كانت المواد القابلة لإعادة التدوير موجودة من ضمنها أو مجمعة بشكل منفصل، حيث تشمل النفايات الرطبة على؛ نفايات الحدائق، بواقي الطعام، حفاضات الأطفال- يمكن التخلص منها-، الأوراق المتسخة، النفايات الحيوانية، حيث أن هذه النفايات الرطبة يمكن أن تحول إلى سماد (Compost).
٤. تصنف منشآت استرجاع المادة بناءً على طرق فصل النفايات والتعامل معها إلى منشآت يدوية ومنشآت ميكانيكية، حيث يجب أن تراعى شروط الصحة والسلامة المهنية في كلا النوعين وذلك حسب طبيعة العمل.
٥. تحدد طبيعة ونوعية المعدات المستخدمة في منشآت إعادة الاسترجاع بناءً على ما يلي:
- أ- المواد المراد استرجاعها.
- ب- المدخلات والمخرجات من كل وحدة تشغيلية.
- ج- خصائص وجودة المنتج المطلوبة.
٦. يجوز تخصيص جزء من منشآت الاسترجاع لمعالجة النفايات العضوية سواء بالطرق الهوائية أو الطرق اللاهوائية شريطة الالتزام بالشروط الفنية المتبعة محلياً وعالمياً.
٧. يجوز تخصيص جزء من منشآت الاسترجاع لإنتاج الوقود البديل المشتق من النفايات (RDF) بدءاً من عمليات فرز النفايات لاختيار المواد ذات المحتوى العالي من السرعات الحرارية، شريطة الالتزام بالشروط الفنية المتبعة محلياً وعالمياً وعلى أن يتم استخدامه كوقود بديل في المنشآت والأماكن المسموح بها من الجهات المختصة.
٨. يضبط ارتفاع وزاوية ميلان وعرض أحزمة النقل المسطحة - المستخدمة في محطات الفرز أو لنقل المواد من وإلى المعدات الميكانيكية داخل المنشأة- تماشياً مع الكفاءة المطلوبة في عملية الفرز.
٩. تكون أحزمة النقل متينة ومصممة لحمل الأوزان الثقيلة ومصنوعة من مواد سهلة التنظيف.
١٠. تضبط قوة المجال المغناطيسي عند فصل المواد الحديدية بحيث يمكن للمغناطيس التغلب على وزن المادة ورفعها لئتم وضعها في المكان المخصص لها، على أن تراعى المسافة بين المغناطيس وحزام نقل المواد.

١١. تكون سرعة دوران الأقراص في الغربال ذي الأقراص في عملية الغريلة مناسبة بحيث لا تؤدي لكسر المواد الزجاجية وتعطي الوقت الكافي للمواد التي تتناسب مع حجم الفتحات بين الأقراص للعبور.
١٢. يكون طول الغربال الاسطواني وقطره وسرعة دورانه والفتحات الموجودة فيه وكميات المواد المراد فرزها المدخلة مناسبة لحجم المواد وكفاءة عملية الفرز المطلوبة.
١٣. تكون سرعة تيار الهواء الذي يتم تسليطه على النفايات في نظام الفصل الهوائي مناسبة لأوزان المواد المراد فصلها.
١٤. أن تكون آلة تقطيع النفايات المفروزة مناسبة لنوع المادة المراد تقطيعها وحجم القطع المراد الحصول عليها.
١٥. تستخدم مطاحن المطرقة لطحن الزجاج في حال تدويره.
١٦. توضع المواد المسترجعة في أكياس ذات ألوان مختلفة بحيث يخصص لكل مادة لون معين.
١٧. المحافظة على الترتيب والنظافة في مناطق تجهيز النفايات وتخزينها.

المادة (١٢): الصحة والسلامة المهنية في منشآت إدارة النفايات الصلبة:

- تتضمن ما يلي:
١. تزويد العمال بما يلائمهم من ملابس واقية وقفازات وأقنعة وجه للتنفس، وأحذية مقاومة للانزلاق (لعمال نقل النفايات) وأحذية واقية بنعال قوية لجميع العمال لتجنب الإصابة بجروح في القدمين من الوخز.
  ٢. توفير أماكن وتجهيزات شخصية مناسبة، بما يشمل مناطق للغسل وتغيير الملابس قبل العمل وبعده.
  ٣. حظر الأكل أو التدخين أو الشرب إلا في الأماكن المخصصة لذلك.
  ٤. تزويد العمال الذين يعملون بالقرب من معدات تصدر أصواتاً عالية بواقيات السمع، والعمال الذين يعملون بالقرب من المعدات الثقيلة المتحركة وفي نقاط التصريف عند شاحنات الجمع فيجب ارتداؤهم للخوذات الواقية.
  ٥. تجهيز كافة معدات مدافن النفايات بمقصورات (كبائن) مغلقة ومكيفة ومرشح هواء (فلتر) ووسائل واقية من الانقلاب.
  ٦. تزويد مركبات جمع النفايات ومعدات مطامر النفايات بأجهزة انذار وأنوار مرئية لاستخدامها للتنبيه عند الرجوع للخلف.
  ٧. تقييد دخول مواقع التخلص النهائي من النفايات؛ فلا يدخل هذه المناطق إلا أفراد مدربون على إجراءات السلامة ويرتدون الملابس الواقية.
  ٨. توفير التطعيم المناعي للعمال ورصد لصحتهم.
  ٩. إتاحة الرعاية الطبية الفورية في حال الإصابة بجروح أو رضوض، حيث يجب تغطية الجروح المفتوحة لنلا تلامس الحمولات الواردة.
  ١٠. سرعة وضع النفايات وكبسها وتغطيتها في الخلايا المحددة، خاصة ما يتعلق بالنفايات التي من الممكن أن تجذب الهواء والذباب كفضلات الطعام ونفايات عملية الدباغة.

المادة (١٣): أحكام عامة لمنشآت ادارة النفايات الصلبة (مكاب النفايات وخلايا الطمر الصحي والمحطات التحويلية):

يراعى في إدارة منشآت ادارة النفايات الصلبة ما يلي:

١. عدم السماح لملتقطي النفايات (النباشين) غير الرسميين القيام بالتقاط النفايات تحت أي ظرف في المرافق التي تتعامل مع النفايات الصلبة.
٢. يلتزم مسؤولو المرافق المخصصة للتعامل مع النفايات الصلبة بالتنسيق مع الجهات الحكومية لتطوير بنية أساسية بسيطة تسمح بفرز النفايات ومساعدة ملتقطي النفايات على تكوين مؤسسات متناهية الصغر للعمل رسمياً على فرز النفايات.
٣. السماح للمخوليين فقط بالدخول إلى الموقع واستبعاد الأطفال والحيوانات وإعداد سجل لزائري الموقع.
٤. إتاحة وسائل الإمداد بالمياه للغسيل ومناطق تغيير الملابس.
٥. تنفيذ حملات تنقيفية تتعلق بالنظافة العامة والصحة ورعاية الحيوانات.
٦. إحاطة المرافق المخصصة للتعامل مع النفايات الصلبة بالكامل بسور/ سياج لمنع الحيوانات الأليفة أو البرية من الاتصال بالنفايات، وتغطية النفايات يومياً للحد من اجتذابها للطيور.
٧. استعراض تدابير الموقع الأمنية سنوياً أو عند الإبلاغ عن اختراق أمني.

المادة (١٤):

كل من يخالف أي حكم من أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون والتشريعات ذات العلاقة .

المادة (١٥):

يتم نشر الجداول التي يعتمدها الوزير لتنفيذ احكام هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

المادة (١٦):

للووزير بناء على تنسيب الأمين العام تعديل هذه التعليمات حسب مقتضى الحال.

**وزير الزراعة ووزير البيئة**

**المهندس إبراهيم الشاحدة**